



## قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،  
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،  
وبعد الاطلاع على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ  
١٩/٢/١٤٣٧هـ.  
وبعد الاطلاع على المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر  
بالقرار الوزاري رقم ٧٣٧٣٩ وتاريخ ١١/٦/١٤٣٧هـ.  
وبناءً على ما عرضه نائب الوزير "للتنمية الاجتماعية".

يُقرّر ما يلي:

- أولاً: تسجيل (جمعية الخدمات الإنسانية بالرميضة) بمحافظة قلوة بمنطقة الباحة ومقرها الرئيسي في مركز الرميضة بالسجل الخاص بالجمعيات الأهلية برقم (١٣٣٨) اعتباراً من تاريخه.
- ثانياً: تُكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخه.
- ثالثاً: يُنشر هذا القرار مع اللائحة الأساسية للجمعية بموقع الوزارة الإلكتروني.
- رابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذ مقتضاه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي